

# المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# الرأي رقم 25 بتاريخ 23 يناير 2024 بشأن رفع اليد عن المبلغ المتبقي من الالتزام بالنفقة المتعلق بصفقة عمومية

### اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2024.

## أولا: المعطيات

وأن هذه الجماعة قد سبق لها أن أبرمت الصفقة المذكورة سلفا، وأن أشغالها قد توقفت بعد إنجاز المنشأة الفنية رقم 01 بسبب امتناع صاحب الصفقة عن إنهاء الأشغال رغبة منه في أداء الجماعة

مبلغا إضافيا لفائدته يتعلق بأشغال الردم المتجاوزة للكمية المنصوص عليها في الصفقة. وبناء عليه قامت الجماعة بإحالة ملف الصفقة على عامل إقليم ....... بتاريخ 2014/10/01 قصد فسخها، وأعيد إليها بملاحظات متعلقة بضرورة تطبيق المادتين 56 و63 من كناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال بمعنى وجوب إنجاز محضر التسليم المؤقت وكشف الحساب النهائي. الشيء الذي يتطلب حضور الشركة، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الحضور رغم استدعائها عدة مرات.

غير أن الجماعة وبعد أن تعذر عليها إنجاز الإجرائين المشار إليها بسبب عدم حضور الشركة المعنية، قامت بإحالة الملف على مصالح قباضة ....... من أجل التقليص من مبلغ الالتزام بالنفقة (diminution d'engagement) وإغلاق الصفقة، وهو الطلب الذي تم رفضه بحجة أن قرار فسخ الصفقة غير مصادق عليه من عامل إقليم ........

وسعيا منها إلى تصفية ملف هذه الصفقة، تمكنت الجماعة من إجراء التسلم المؤقت بتاريخ 2021/07/01 وبعد أن تم إصدار قرارا بفسخ الصفقة، تمت إحالة ملف الصفقة من جديد، على مصالح القباضة، غير أن هذه الاخيرة أبدت الملاحظات التالية:

1- عدم صلاحية محضر التسلم المؤقت المدلى به لقيام المقاولة بالتوقيع عليه بتحفظ. 2- وجود عيوب في مسطرة فسخ الصفقة (قرار عدد 02/2021 بتاريخ 2021/07/01) لعدم قيام صاحب المشروع بتبليغ قرار الفسخ للمقاولة.

واعتبارا بأن المقاولة قامت بتوقيع محضر التسلم النهائي من دون تحفظ وذلك بتاريخ 2022/09/07 فقد التمس طالب الاستشارة استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص الملاحظتين الواردتين من مصالح القباضة بإقليم ....... المتعلق بالصفقة رقم 2011/01 قصد الاستفادة من المبلغ المتبقي في إطار الالتزام بالنفقة، وذلك بإعادة برمجته في مشاريع أخرى.

#### ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب في جوهره حول الطلب الموجه من طرف صاحب المشروع إلى مصالح القباضة بقصد رفع اليد عن المبلغ المتبقي في الالتزام بالنفقة المتعلق بالصفقة رقم 2011/01 قصد الاستفادة منه بإعادة برمجته في مشاريع أخرى؛

وحيث إن موقف صاحب المشروع قوبل برفض مصالح القباضة التأشير على تخفيض الالتزام المتعلق بالنفقة موضوع الاستشارة للاستفادة منه في مشاريع أخرى بحجة عدم الأخذ بعين الاعتبار توقيع المقاولة مع التحفظ بالتسلم المؤقت، ومن جمة أخرى لعدم قيام صاحب المشروع بتبليغ قرار الفسخ للمقاولة، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

وحيث إن تحفظ المقاولة في محضر التسلم المؤقت عائد لمطالبتها بالإفراج عن الكفالات المالية للصفقة وهذا الاجراء لا يتم إلا بعد التسلم انهائي؛

وحيث ومن خلال الوثائق المدلى بها من طرف صاحب المشروع، نجد أنه ورغم ملاحظة مصالح القباضة أن المقاولة قد وقعت محضر التسلم المؤقت مع الادلاء بتحفظها بتاريخ 2021/07/01؛ إلا أنه قامت بعد ذلك بتوقيع محضر التسلم النهائي من دون تحفظ وذلك بتاريخ 2022/09/07؛

وبالتالي فإن ملاحظة مصالح القباضة قد تم تجاوزها لتوقيع المقاولة لمحضر التسلم النهائي دون تحفظ؛

أما فيما يتعلق بالملاحظة الثانية لمصالح القباضة بعدم تبليغ قرار الفسخ للمقاولة، فإنه ومن خلال الوثائق المدلى بها من طرف صاحب المشروع نجد أن هذا الأخير أصدر أمرا بالخدمة بفسخ الصفقة موضوع الاستشارة بتاريخ 2012/07/01، كما أدلى بوثيقة تبليغ صاحب الصفقة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل؛

وحيث إن الفقرة 5 من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أنه " يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصف أو برسالة مضمونة بإفادة الاستلام"؛

وعليه فإن الإجراء المتخذ من طرف صاحب المشروع بتبليغ قرار الفسخ للمقاولة تم طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

وبالتالي، يتضح أنه قد تمت الاستجابة للملاحظتين الواردتين في رسالة مصالح القباضة.

## ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن قرار جماعة ...... القاضي بفسخ الصفقة رقم 2011/01، وبعد ثبوت استكماله لجميع الإجراءات المتطلبة لاتخاذه أصبح قرارا نافذا ومنتجا لكافة أثاره القانونية.